

## شرح فتح القريب المجيب 511 كتاب العتق 2

ليب نجيب

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا - 00:00:00

الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال لله امين. فيقول المصنف القاضي العلامه ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة. فصل والكتابة مستحبة اذا العبد وكان مأمونا مكتسبا. وكان مأمونا مكتسبا. ولا تصح الا بمال معلوم - 00:00:20

ويكون مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان. وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزه. فله فسخها متى شاء. وللمكاتب التصرف فيما افيده من المال؟ ويجب على السيد ان يضع عنه بن مال كتابة ما يستعين به على اداء - 00:00:50 نجوم الكتابة ولا ولا يعتقد اي المكاتب ولا يعتقد الا باداء جميع المال قال الشارح رحمة الله تعالى فصل في احكام الكتابة. الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة وهي لغة مأخوذة من الكتم. وهو بمعنى - 00:01:20

الظم والجمع. ومنه سمي الكتاب كتبا لانه يضم اوراقا. قال وهو بمعنى الظم والجمع لان فيها ظم نجم الى نجم. النجم بمعنى القسط. القسط من المال تسمى الاجمل وسموه نجما لانهم كانوا يؤرخون بالنجوم. فيقولون اذا ظهر النجم الفلاني ادفع - 00:01:50 قسط ادفع الماء. اذا ظهر النجم الفلاني ادفع القسط. وهكذا. قال لان فيها ظم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم اي مقصرا. بوقتين معلومين فاكثر اي على الاقل ان يكون مقططا بقططين على الاقل. قال فاكثر قد يكون بثلاثة باربعة بخمسة - 00:02:20

لا بأس ثم قال والكتابة مستحبة نقول بارك الله فيكم اركان الكتابة اربعة مكاتب وهو السيد. ومكاتب وهو العبد. وعوض وهو الذي يدفعه العبد لسيده وصيغة. اربعة هذه تسمى اركان عقد الكتابة. مكاتب - 00:02:50

ومكاتب وعوض وصيغة. هذه تسمى اركان عقد الكتابة. فشرط المكاتب السيد ان يكون مختارا ليس مكرها. فلا تصح الكتابة من مكره ويشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع. فلا يصح اذا كان صبيا او مجنونا او محجورا عليه - 00:03:20

بسفة مثلا اذا يشترط في المكاتب ان يكون مختارا وان يكون جائز التصرف وان ان يكون اهلا للولاء اهلا للولاء بمعنى انه ليس ليس بمعظما ولا مكتوبا كما مر معنا في الدرس - 00:03:50

الماضي. هذه شروط المكاتب. اما شروط المكاتب فستأتي. قال والكتابة مستحبة لقول الله سبحانه وتعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. في سورة النور. هذا الامر حمله فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى على الاستحساب. فكتابوهم اي استحسابا اي ندب. لكن - 00:04:10

الكتابة تكون مستحبة بثلاثة شروط. الشرط الاول قال والكتابة مستحبة اذا سألها او الامة هذا الشرط الاول. ومعنى سألها اي طلبها. اذا طلب العبد من سيده ان يكتبه او طلبت الامة من سيدها ان يكتبهما. فهنا الكتابة تكون مستحبة. هذا الشرط الاول. قال والشرط - 00:04:40

الثاني وكان كل منهما مأمونا اي امينا. اذا الشرط الثاني ان يكون العبد امينا او ان تكون الامة امينة. الشرط الثالث ان يكون مكتسبا. اي قادر على التكسب قادر على التكسب فليس فيه عيب يمنع الكسب. واضح؟ اذا كم شروط هنا كم - 00:05:10

الشروط ثلاثة هذه شروط ماذا؟ هذه شروط استحساب الكتابة. اذا انتفى شرط من هذه الشروط فالكتاب الكتابة تكون مباحة.

واضح؟ اذا انتفى شرط من هذه الشروط فالكتاب تكون مباحة. اذا هذه شروط استحباب - 00:05:40  
الكتاب. قال والكتاب مستحبة اذا سألها العبد او الامة. وكان كل منها مأمونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي بما التزمه من اداء النجوم من اداء النجوم. يعني يستطيع ان ي العمل - 00:06:00

ويكتسب حتى يدفع الاقساط والنجم التي عليه. ثم قال ولا تصح الا بمال معلوم. هذا بيان لشروط العوز. فيشترط في العوز ان يكون مالا معلوما لا مجھولا. يشترط في العوز ان يكون مالا معلوما. قال ولا تصح - 00:06:20  
الا بمال معلوم. قوله بمال تفهم منه ان الكتاب لا تصح بما ليس بمال كخمر مثلا تكون كتابة فاسدة. اذا قال له كاتبتك على ان تعطني مثلا مائة لتر من الخمر. كل شهر خمسين لتر من الخمر. الكتابة هذه فاسدة. لأن - 00:06:50  
ليس مالا واضح؟ قال ولا تصح الا بمال. اذا قوله بمال اخرج ما ليس بمال. قوله معلوم اخرج ما لو كان المال مجھولا. اذا هنا شرط ان يكون مالا وان يكون معلوما - 00:07:20

قال ولا تصح الا بمال معلوم. كقول السيد لعبدك كاتبتك على دينارين مثلا. ويكون المال المعلوم مؤجلا. هذا الشرط الثالث في المال.  
اذا لابد ان يكون مالا معلوما مؤجلا ليس حالا حتى يتمكن العبد من السعي والعمل والكسب ليدفع هذا المال. قال هنا - 00:07:40  
يكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم. هذا الاجل قال اقله نجمان. ما قال له نجمان يعني قسطنطين. يعني القسط الاول مثلا يقول له كاتبتك على ان تدفع لي عشرة دنانير - 00:08:10

في شهر رجب خمسة وفي شهر شوال خمسة. فيكون مقطوع على دفعتين على الاقل لو جعله على دفعه واحدة لا يصح. ولذلك قال اقلوه نجمان. طيب لو اكثر ممکن لا حد لذلك. فهنا ذكر الاقل ولم يذكر الاكثر اشاره الى انه لا حد الاكثره - 00:08:30  
قد يكون على عشرة اقساط على عشرين قسطا لا بأس. قال اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور كن لعبدك تدفع الى الدينارين في كل نجم في كل نجم دينار. فاذا اديت - 00:09:00

فانت حر متى تنال الحرية؟ تنال الحرية بعد ان تدفع جميع الاقساط. لو بقي عليك جزء يسير من قسط انت لا زلت عنه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب - 00:09:20

عبد وفي بعض الروايات المكاتب قن. ما بقي عليه درهم. ما دام ان عليه ولو درهم واحد اذا ما زال ما زال عبد. نعم. ما زال عبد. قال رحمة الله تعالى وهي اي الكتابة - 00:09:40

صحيحة قال وهي اي الكتابة الصحيحة. من جهة السيد لازمة. نحن درسنا بارك الله فيكم العقد والعقد الجائز. العقد اللازム هو العقد الذي لا يملك العقد فسخه بعد انعقاده والعقد الجائز هو العقد الذي للعقد ان يفسخه متى شاء. عقد الكتابة هذا - 00:10:00  
وهو يعتبر من عقود المعاوضات. عقد الكتابة هذا عقد جائز او عقد لازم؟ قالوا هذا لازم من جهة السيد جائز من جهة العبد. معنى انه لازم من جهة السيد اي ان السيد ليس له فسخه. بعد انعقاده - 00:10:30

ومعنى انه جائز من جهة العبد اي ان للعبد ان يفسخه. ان يعجز نفسه. يقول انا عبد لا اريد حرية ولا شيء. واضح؟ يمكن ان يعجز نفسه. قال وهي اي الكتابة الصحيحة. لاحظ معي. طيب الكتابة الفاسدة - 00:10:50

الكتاب الفاسدة جائزة من جهة السيد ومن جهة العبد. اذا لو سئلت متى تكون الكتابة؟ جائزة من جهة العبد لازمة من جهة السيد تقول اذا كانت كتابة صحيحة. اما اذا كانت فاسدة مثل ماذا فاسدة؟ التي اختل فيها شرط من الشروط السابقة. يعني على سبيل المثال - 00:11:10

قلنا لابد ان يكون العوض مالا. فلو كان العوض خمر. الخمر ليس مالا. هذه كتابة فاسدة لو كان العوض مجھولا هذه كتابة فاسدة.  
الكتاب الفاسدة جائزة من جهة السيد ومن جهة العدو كما سيأتي بعد ذلك. قال وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة - 00:11:40

فليس له فسخها بعد لزومها. الا ان يعجز المكاتب او المكاتب. طبعا مكاتب والمكاتب يصح باسم الفاعل واسم المفعول تمام؟ قال الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل يعني عند حلول الوقت يعجز - 00:12:10

عند حلول الوقت لا يستطيع. يعجز واضح؟ قال الا ان يعجز المكاتب او المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند المحل. طبعا اذا عجز عند المحل يمكن ان يطلب من السيد الاستمهال. ما معنى الاستمهال؟ اعطي مهلة - [00:12:30](#)

ويحسن للسيد ان يمهله. يحسن للسيد ان يمهله. واضح؟ وله ان يقول له مثلا لن امهلك الى ثلاثة ايام. والا يزيد على ثلاثة ايام له ذلك.

واضح؟ قال هنا كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينن فسقها. وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء - [00:12:50](#)

مع القدرة عليها. نفترض ان العبد عنده مال لكن لا يريد ان يدفع. يقول انا لا اريد ان ادفع. تبقى علي وهذا يعد فسخ لعقد الكتابة.

تمام؟ قال والكتابة من جهة العبد المكاتب - [00:13:20](#)

اذا فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق. وله ايضا فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفيه به نجوم الكتابة. حتى لو كان

عنه مال قادر على الدفع لكن لا يريد ان يدفع. فهذا - [00:13:40](#)

نقول له اذا انت تريد ان تفسخ عقد الكتابة. قال وافهم قول المصنف متى شاء ان له الاختيار ان له اختيار الفسخ. اما كتابة

ال fasade انتبه مثل ماذا قلت لكم كتاب الفاسدة كما لو كان العوض خمر او كان العوض مجھولا وهذا مثل - [00:14:00](#)

قمع في الخلع مر معنا ان الخلع قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا. وانه في الخلع الفاسد يجب مهر المثل وأشار الى ذلك صاحب

الزبد رحمة الله تعالى فقال اما الذي بالجهل اما الذي بالخمر او مع جهل فانه يجب - [00:14:24](#)

مهرها مثلي اي في الخلع. وهنا نفس الكلام وهذا من الموضع انتبه. هذا من الموضع التي فرق فيها فقهاء الشافعية بين الفاسد

والباطل. لأن الفاسد هنا شيء والباطل شيء اخر. الكتابة اما ان تكون كتابة صحيحة. واما ان تكون - [00:14:44](#)

كتابة فاسدة واما ان تكون كتابة باطلة. كم سرعة الاقسام؟ كم صارت ثلاثة ها الكتابة اما صحيحة واما فاسدة واما باطلة. صحيحة ما

توفرت فيها الشروط والاركان. قلت لك الاركان اربعة مكاتب السيد مكاتب - [00:15:04](#)

العبد العوض الصيغة. المكاتب شرطه الاختيار وان يكون جائز التبرع. المكاتب شرطه الاختيار وان يكون مكلفا بالغا عاقلا تمام هذا

المكاتب شرطه الاختيار ان يكون جائز التبرع وان يكون اهلا لللواء. تمام؟ العوض - [00:15:44](#)

شرطه ان يكون معلوما. وقبل ذلك ان يكون مالا. ان يكون مالا معلوما مؤجلا هذا شرط العوض. والصيغة ستأتي. فإذا اختر مثلا شرط

المالية او شرط المعلومية فهذه كتابة فاسدة مثل كاتبت - [00:16:14](#)

على مئة لتر من الخمر. كل شهر خمسين. مدة شهرين. كل شهر خمسين لتر هذه كتابة فاسدة. لاحظ معني كتابة فاسدة لأن الخل

حصل في شرطي في شرط لماذا؟ في شرط العوض وكذلك لو كان العوض مجھولا هذی كتابة فاسدة. لكن لو - [00:16:44](#)

كان الخل يعود الى المكاتب او الى المكاتب. وهذه باطلة مثل لو كان المكاتب صبيا او مجنونا او مكرها. او سفيها هذه باطلة. واضح؟

ذلك اذا كان المكاتب صبيا او مجنونا فهذه باطلة. فإذا عاد الخل الى العاقد - [00:17:24](#)

فهي باطلة. وإذا عاد الخل الى شرط العوض فهي فاسدة. اذا كانت فاسدة اذا كانت فاسدة فهي من جهة السيد ومن جهة العبد. ثم قال

قال وللمكاتب التصرف فيما يده فيما في يده من المال. انتبه لهذه المسألة. المكاتب بعد - [00:18:04](#)

ان يوقع عقد الكتاب بينه وبين سيده سيعمل سيدكسب. يتكسب ويجمع المال. هذا المال الذي جمعه بماذا يتصرف فيه؟ هو طبعا

سيدفع الاقساط لسيده. في اثناء دفع الاقساط بماذا يتصرف في هذا المال؟ قال الفقهاء - [00:18:34](#)

هذا المال يتصرف فيه بالمعاوضات ما معنى بالمعاوضات؟ يعني يبيع يشتري ممكن لكن ليس له ان يتصرف فيه بالتبreas. فليس له

ان يأخذ من هذا المال ويتصدق. ليس له ان يأخذ من - [00:18:55](#)

هذا المال ويعطي هبة لهذا وحبة لهذا. ليس له ان يأخذ من هذا المال وي العمل وقفها. ما زال ما زال مكاتب. فليس له التصرف على وجه

التبرع. وانما له التصرف على وجه المعاوضات يمكن ان يتاجر. يبيع ويشتري. ممكن. لكن - [00:19:15](#)

انه يتبرع؟ لا انت لا زلت مكاتب. انت لا زلت عليك حق لسيده. فليس لك ان تتبرع القاعدة في هذا الباب ولذلك انظر ماذا قال.

وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع - [00:19:35](#)

وشراء وايجار ونحو ذلك. هذه عقود معاوضات يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر عقود لا بهبة لماذا لا بهبة؟ لأن هذا عقد تبرع. عقد

تبرع لا بهبة ولا بصدقه ولا بوقف ولا غير ذلك. قال وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال - [00:19:55](#)

بيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها. وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية للمال. يعني يتصرف في الاشياء التي تبني المال. والذي يبني عقود المعاوظات واضح؟ قال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة ممتلكاته وامواله - [00:20:25](#)

الا انه محجور عليه لاجل السيد. وهذا من قسم من حجر عليه لمصلحة غيره الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق. ثم قال مسألة اخرى ويجب على السيد بعد - [00:20:55](#)

صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة شيئاً الله عز وجل في الآية الكريمة يقول في سورة النور فكتابتهم ان علمتم فيهم خيراً. واتوه من مال الله الذي اتاكم - [00:21:15](#)

هنا امران الامر الاول فكتابتهم والامر الثاني اتواهم قال فقهاء الشافعية الامر الاول للاستحباب فكتابتهم. والامر الثاني للوجوب واضح؟ طب لماذا جعلتم هذا الامر للاستحباب؟ وهذا الامر للوجوب. قالوا الامر الاول فكتابتهم كان - [00:21:41](#) لأن الانسان لا يجب عليه ان يبيع ما له مع نفسه. واضح؟ يعني الان عقد الكتابة العبد انت تملكه وانت سيدفع لك مالا مقابل الحرية. قالوا لما كان هذا اصل صرف الامر - [00:22:08](#)

من الوجوب الى الاستحباب. واما الامر الثاني واتوهם بقي على اصله انه امر يفيد الوجوب. ولذلك قالوا يجب على السيد مثلاً اذا كان القساط التي سيفعها العبد السيد عشر دينار في كل شهر دينار يعني عشر اشهر كل شهر سيدفع دينار قالوا يجب على - [00:22:28](#) انه يعطي جزءاً من المال للعبد مساعدة له ليدفع لهم. واضح؟ واتوهם هذا امر واجب من مال الله الذي اتاكم؟ طيب هل يجب ان اعطيه مالاً نقود يعني؟ او يقوم مقام ذلك اعني اسقط عنه - [00:22:54](#)

جزءاً مما عليه. واضح او لا؟ هل لابد ان اعطيه؟ على ظاهر الآية؟ او ان ايضاً يجوز اعني اسقط عنه شيئاً مما عليه مما سيدفع لي؟ قال الفقهاء لك ان تسقط عنه - [00:23:19](#)

لك ان تحط عنه لك ان تضع عنه. وهذا المراد بقول المصنف ويجب على السيد ان يضع عنه. لاحظ معي المصنف رحمة الله يقول ويجب على السيد ان يضع عنه. مع ان الذي في الآية الكريمة يجب على - [00:23:43](#)

ان يعطيه مالاً ليدفع. طيب لو سألنا ما هو الافضل؟ ان السيد يعطيه مالاً ليدفع او ان السيد يخصم عنه يضع عنه ما هو الافضل؟ ان يضع عنه افضل او ان يعطيه مالاً افضل؟ يعطيه مالاً افضل لظاهر الآية قد - [00:24:03](#)

يقول هكذا لكن قال الفقهاء ان يحط عنه افضل لانه لو اعطاه مالاً ربما صرف المال في شيء اخر ربما صرف المال في شيء اخر فلا يتحقق المقصود. لأن ما المقصود من الاعطاء؟ ان يسرع في العتق. فرب - [00:24:23](#)

ربما لو اعطاه صرف المال في شيء اخر. ولذلك المصنف لهذا الامر ذكر الوضع والحق ولم يذكر الایتاء قال هنا ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة - [00:24:43](#)

اي شيئاً يستعين به على اداء نجوم الكتابة تمام؟ ايش بعددين عندكم؟ اه لا نسخة غير حقنا هذى. من عنده نسخة تختلف عن هذى ايش عندك يا شيخ محمد؟ بعد كلمات - [00:25:04](#)

نجوم الكتابة ماذا عندك بعد نجوم الكتابة؟ ويقوم مقام الحق اه نعم. هذا غير موجود في نسختنا. هنا يوجد سقف في نسختنا. هنا يوجد سقوط في نسختنا. انا صحت من بعض النسخ قال هكذا. يستعين به على اداء نجوم الكتابة - [00:25:32](#)

ولكن الحق اولى من الدفع. لأن القصد بالحق الاعانة على العتق. ها؟ لا لكن الحق اولى من الدفع غير موجود في نسختكم. موجود عندك في هذه النسخة موجود. نعم. في بعض النسخ نسختنا - [00:26:02](#)

هنا غير موجودة. هذه هذه الجملة ساقطة. لكن الحق اولى من الدفع. تمام؟ بعد كلمة على اداء نجوم الكتابة لكن الحق اولى من الدفع لأن القصد بالحق الاعانة هذا موجود الاعانة - [00:26:22](#)

على العتق. واضح؟ بارك الله فيكم؟ نعم قال لأن القصد من الحق لأن القصد بالحق الاعانة على العتق. وهي متحققة في يعني الاعانة

متتحققة اذا حط عنه. اذا وضع عنه موهومة في الدفع لانه قد يدفع اليه - 00:26:42

ويصرف العبد هذا المال الذي دفع اليه في شيء اخر. قال اخر مسألة قال ولا المكاتب الا باداء جميع المال. فهو عبد ما بقي عليه درهم. اي مال الكتابة بعد - 00:27:07

الموضوع عنه من جهة السيد. ثم قال رحمة الله تعالى في الفصل الاخير قال فصل في احكام امهات الاولاد. قال المصنف القاضي العلامة ابو شجاع رحمة الله تعالى. فصل واذا صاب - 00:27:27

امته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق الآدميين. من خلق ادمي حرم عليه بيعها ورهنها وهببتها وجاز له التصرف فيها بالاستقدام والوطأ. واذا مات السيد عتقدت من رأس ماله قبل الديون - 00:27:47

الوصايا ولدها من غيره بمنزلتها. ومن اصاب امة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها. وان اصابها بشبهة فولده منها حر. وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح. وصارت ام ولد له بالوطن - 00:28:07

بالشبهة على احد القولين. قال هنا في الشرح فصل في احكام امهات الاولاد. واذا اصاب اصاب بمعنى وطي واذا اصاب اي وطا السيد مسلما كان او كافرا. اما ولو كانت في حال حيض او كانت محurma له او كانت متزوجة يعني يريد ان يقول - 00:28:37

اذا حصل وطا من السيد لlama فحملت فهي ام ولد. سواء كان سيد مسلما او كافرة. سواء كانت الامة في حال حيض اي ان الوطأ حلال او حرام. حتى ولو كان الوطء حراما. الحكم - 00:29:07

ترتب واضح؟ حتى ولو كانت في حال حيض حتى ولو كانت محurma له حتى ولو كانت متزوجة بمعنى انه لا يجوز وطئها لو وطئها وحملت تصير ام ولد. هذا الشاهد. فهو يريد ان يقول لك انك ترتب - 00:29:27

كونها ام ولد حاصل بالوطأ سواء كان هذا الوطأ حلالا او كان هذا الوطأ حراما. نعم قال واذا اصاب اي وطا السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محurma - 00:29:47

له او مزوجة او لم يصبها ايضا انظر الى التعليم او لم يصبها. لكن استدخلت ذكره ولو كان نائما. مثلا او ماؤه المحترم ما معنى ماءه المحترم؟ الماء المحترم يعني المني الذي خرج بوجه غير محurma. اما لو خرج - 00:30:07

بووجه محurma كاستثناء هذا غير محترم فالحكم يترب على المني المحترم. ما معنى المحترم؟ اي الذي خرج بوجه ليس محurma كأن مثلا هي امته ويجوز له الاستمتاع بها. فله ان يستمني بيدها - 00:30:34

واضح بيد امته. فاخترت المني واستدخلته وحملت من ذلك المني. اليوم تستطيع ان تقول بدل هذا كله لو حصل ذلك بالتليق الصناعي. الفقهاء يعني يذكرون ما كان في زمانهم. اليوم - 00:30:59

هذا بالتليق الصناعي. التليق الصناعي اليوم بعض الذين يريدون ان يلقوها يعني يؤخذ المني من الرجل اه مثلا طبعا بشرط هذا بهذا الشرط ان يكون خروجه من الرجل بطريق ليس محurma ليس باستثناء مثلا. ثم - 00:31:19

تحقق به البوياضة في فرج الزوجة. مثلا نفترض ان حقنت به البوياضة في فرق الامة. باعتبار ذلك تمام. واضح؟ هذى هذى يسمى استدخال. لكن بطريقة معاصرة. تمام؟ قال هنا ولكن استدخل - 00:31:39

ذكره او ماءه المحترم. هذا التعليم الآخر يعني سواء يريد ان يقول لك يعني افهم لما قال لك الشارح لما قال لك المصلي في القاضي ابو شجاع واذا اصاب وقلت لك اصاب بمعنى وطي لا تفهم الوطأ فقط. حتى لو ادخلت المني بغير وطي - 00:31:59

ايضا يترب الحكم. هذا تعليم يعني سواء كان الواطئ مسلما او كافرا. سواء كان الوطء حراما او حلالا وسواء كان هنالك وطا او استدخال. تمام؟ ثم يقول لك فحملت ووضعت سواء ما وضعت حيا - 00:32:19

او ميتا في كل الحالات تكون ام ولد. طب واذا كانت ام ولد؟ يحصل ماذا؟ اذا كانت ام ولد اذا مات السيد تصير حرة. واضح؟ قال فوضعت حيا او ميتا. او - 00:32:39

ما يجب فيه غرة. وهذا مرة معنا في الديات. قال وهو ماء اي لحم تبين فيه شيء من خلق ادم اي وضعت قطعة لحم تبين ان فيها حلق ادمي. يعني قد صورت - 00:32:59

صور طيب تبين ان فيها خلق ادمي. من يشهد بذلك؟ قال انظر تبين فيه شيء من خلق ادم وفي بعض نسخ وفي بعض النسخ من خلق

الادميين لكل احد يعني كل من شاهد قطعة اللحم هذا علم انها اصل - 00:33:19

ادمي او لاهل خبرة من النساء اربع نساء فشهد اربع نساء ان قطعة اللحم هذه اصل ادمي او رجل او امرأتان او رجالان. واضح؟ وهذا

مر معنا قريبا في الشهادات ان الامور التي تختص بها النساء يكفي فيها شهادة اربع نساء. ومن باب اولى شهادة - 00:33:39

وامرأتين. ومن باب اولى شهادة رجلين. تمام؟ قال هنا لكل احد او لاهل الخبرة من النساء. نقول اهل خبر من النساء عدهن اربع.

ويقوم مقامهن من باب اولى رجل وامرأتان. ومن باب اولى رجالان - 00:34:09

ثم قال ويثبت بوضعها ما ذكر. اي اذا وضعت ما ذكر اي اذا وضعت حملها اذا وضعت جنينا حيا او ميتا او شوهداً بانه اصل ادمي؟ قال

ويثبت ما ذكر - 00:34:29

كونها مستولدة لسيدها. كونها مستولدة. ما معنى مستولدة؟ اي ام ولد كونها مستولدة لسيدها. طيب واذا كانت ام ولد ما الاحكام

التي تترتب؟ انظر ماذا قال. وحينئذ اي وحينما يثبت انها صارت ام ولد. فيحرم عليه بيعها. لا يجوز له ان يبيعها. طب - 00:34:53

حتى يموت فتعتقق. قال حرم عليه بيعها. طيب هذا التحرير تحريم فقط مع الصحة او مع عدم الصحة التحرير مع عدم الصحة.

تحريم مع عدم الصحة. ولذلك بارك الله فيكم حتى نربط - 00:35:23

مدروسة ببعضها. نحن لما ندرس البيع نقول ان من شروط او ان اركان البيع عاقد ومعقود عليه صيغة المعقود عليه يشترط فيه ان

يكون طاهراً متنفعاً به صح طاهراً متنفعاً به - 00:35:43

مملوكاً للعقد مقدوراً على تسلمه معلوماً للعاقددين. طيب الان ام الولد مملوكة لي او غير مملوكة لي؟ مملوكة لي. لكن هل على تسليمها

او لا يقدر على تسليمها. لا اقدر. طب من الذي يمنع من تسليمها؟ الحس او الشرع؟ الشرع. اذا هذا - 00:36:03

مثال هذا مثال لما لا يقدر على تسلمه شرعاً واضحاً؟ لا يمكن ان تسلم ليس من حيث الحس. من حيث الحس انا اخذها واعطيها

للمشتري. لكن من حيث الشرع ممنوع. مع اني - 00:36:26

يملكها لكن يحرم علي بيعها ولا يصح البيع. انظر ماذا قال وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضاً الا من نفسها الا اذا باعها لنفسها.

تمام؟ فلا يحرم ولا يبطل. وحرم عليه ايضاً رهنها - 00:36:43

الرهن حرام. طيب لماذا حرام ما فائدة الرهن؟ نعم؟ قلنا الرهن تعريفه جعلوا عين مالية وثيقة بدين اثنين يستوفى منها عند تعدد

الوفاء. انت اذا عجزت عن سداد الدين ماذا يفعلون بالرهن؟ بيع اذا - 00:37:03

فائدة الرهن انه يباع لسداد الدين اذا الرهن قد يؤول قد يحصل له بيع. اذا قال لك الفقهاء ولا يجوز رهنها يحرم رهنها لانها قد تباع.

اذا يحرم رهنها. قال هنا وحرم عليه ايضاً رهنها وهبتها. ايضاً - 00:37:28

حرام لان فيها انتقال ملكية. نحن منعناك من البيع. والبيع نقل ملكية ومنعناك من الرهن لانه قد يؤدي الى نقل الملكية. ايضاً نمنعك من

الهبة. قال وحرم عليه ايضاً رهنها - 00:37:52

وهبتها والوصية بها. وجاز طيب هذه اشياء محمرة على السيد. متى تحرم على السيد؟ اذا صارت امه ولد. طيب يقول

السيد وهل يجوز لي ان انتفع بها في البيت؟ تنظف تطبخ تكنس يمكنه - 00:38:09

لا يمكن او امه ولدت خلاص لا يمكن. يجوز لك ان تستخدمها. يجوز لك ان تنتفع بها تنظيفاً وطبخاً خياتاناً وغير ذلك. ولذلك قال

وجاز له التصرف فيها بالاستخدام. والوطأ فله ان يطأها - 00:38:29

او بالايقارة يريد ان يؤجرها مثلاً اذا كانت تعرف الكتابة فيؤجرها لتعليم الاطفال الكتابة او اذا كانت تعرف الخياطة فيؤجرها لتخيط

للناس ثيابهم. كذلك له ان يغيرها لان الاجارة والاعارة - 00:38:48

ليس فيها انتقال ملكية بخلاف البيع بخلاف الهبة. واضح؟ قال وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء او بالاجارة والإعارة. وله

وايضاً ارشوا جنائية عليها لو اعتدى شخص عليها فقتلها. مثلاً - 00:39:08

فإن هذا الشخص سيدفع الجنائية واضح؟ سيدفع قيمة هذه الامة لمن يدفع؟ للسيد. قال وله ايضاً ارشد جنائية عليها وارجو جنائية

على اولادها التابعين لها ايضاً لو اعتدى على اولادها التابعين لها - [00:39:31](#)  
فارشوا الجنائية. قال وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا. طبعاً ارسل جنائية مثلاً لو اعتدى شخص فقط يدها اعتدى على شخص فقط يدها. ارشوا الجنائية هنا نصف القيمة. انظر نصف القيمة مش نصف الديمة. لأن العبيد والابيام ليس فيهم دية وانما - [00:39:56](#)  
في ايها ما القيمة؟ نصف القيمة. طب اذا قتلتها يدفع قيمتها لسيدها. واضح؟ والارش المراد به الفارق بين كقيمتها سليمة وقيمتها معيبة بالنسبة. قال هنا ولوه ايضاً ارش جنائية عليها وعلى اولادها التابعين - [00:40:18](#)

لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا. ولوه ايضاً تزويجها بغير اذنها. هو السيد يريد له ان يزوجها بغير اذنها واضح؟ له ان يزوجها بغير اذنها. قال ولوه تزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافراً وهي - [00:40:38](#)  
فلا يزوجها لانه لا ولایة لكافر على مسلمة وحينئذ يزوجها الحاكم. قال اذا مات السيد ولو بقتلها له عتق. اه نفترض ان هذه ام الولد مستعجلة تريد الحرية. فقتلت سيداها عتق او لا عتق - [00:41:01](#)

تحت يقول قائل والقاعدة الفقهية التي تقول من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه قلت لكم في فمن مناسبة من قبل ان هذه القاعدة لم يعملاها فقهاء الشافعية رحمهم الله. لم يستعملوها حتى قال فيما اذكر - [00:41:25](#)  
السيوططي في الاشباه والنظائر ليس لها في او لا يصح لها في آآ المذهب الشافعي الا مثال واحد فقط ان المورث ان الوارث لو قتل مورثه لا يرث فقط هذا المثال. اما بقية الامثلة ما تصح. عندي الشافعية - [00:41:47](#)

مذهب الحنابلة مذهب المالكية يعلمونها. عند الشافعية ما يعلمونها. واضح؟ الا نادراً الا نادراً. فالآن يقول لو انها استعجلت الحرية فقتلت سيدها كان مقتضى القاعدة انها لا تعتقد تبقى امة لكن يقول لك هنا المصنف عتك حتى بعضهم يقول بلا خلاف في المذهب - [00:42:06](#)

عتقدت بلا خلاف في المذهب. تمام؟ لان هذا عندهم من باب ربط الاسباب بربط المسبيبات بأسبابها. ربط بأسبابها. حصل كذا يحصل كذا. واضح؟ قال هنا اذا مات السيد ولو بقتلها له. يعني هذه غاية من باب اولى لو مات السيد بغير قتل. تمام - [00:42:32](#)  
قال اذا مات السيد ولو بقتلها له عتقد من رأس ماله. من رأس ماله وهذا تختلف فيه ام الولد عن المدبر فالمدبر كما مر معنا يعتقد من الثالث. تذكرون في الدرس الماضي المدبر يعتقد من الثالث. اما هذه من رأس المال - [00:42:58](#)

ليس من الثالث. تمام؟ قال عتقد من رأس ما له وكذلك عتك اولادها. قبل دفع الديون التي على السيد. والوصايا التي اوصى بها. قبل ان نسدد الديون. وقبل ان نخرج الوصايا اولاً عتقد - [00:43:18](#)

هذه مع اولادها. اذا هذه ام الولد مقدمة على الديون التي على السيد. ومقدمة على الوصايا ايضاً واضح؟ قال قال عتقد من رأس ما له وكذا عتك اولادها قبل دفع الديون التي على - [00:43:38](#)  
والوصايا التي اوصى بها طيب لما يقول لك اولادها اولادها اولادها من من؟ من ابوهم ها؟ ايوا. لو كان ابوهم السيد يكونون احرار. ما يحتاجون. صاح ام او نقول الامة. اذا جاءها اولاد اولاد الامة - [00:43:58](#)

اولاد الامة اما ان يكونوا اولاد الامة من السيد. يعني ابوهم السيد. يعني السيد وطئ امته فحملته ووضعت منه اولاد الامة من السيد [00:44:28](#)  
احرار. يتبعون السيد طيب اولاد الامة من غير السيد. من غير السيد. كيف يعني من غير السيد؟ قد يكون السيد زوجها - [00:44:58](#)  
شخص وقد تكون زنت وحملت وقد تكون وطئ بشبهة فحملت واضح ولا لا؟ اولادها من غير سيد هؤلاء لهم حالتان اذا كانوا اذا حصلوا يعني اذا حملت بهم اذا حصلوا قبل - [00:44:57](#)

الاستيلاد ما معنى قبل الاستيلاد؟ يعني قبل ان تكون ام ولد. مثلاً زوجها على شخص وانجبت طفل ثم طلقت او مات زوجها ثم بعد ان انقضت العدة وطئها سيدها. فصارت ام ولد. ولدها الاول هذا - [00:45:23](#)

هذا كان قبل الاستيلاد هذى الحالة الاولى. طيب اذا حصل الاولاد اذا حصلوا بعد الاستيلاد ما الفرق بين هؤلاء وهؤلاء؟ نقول الاولاد الذين حصلوا بعد الاستيلاد يعتقدون معها. ما معنى يعتقدون معها؟ يعني يعتقدون بموت السيد. هي تعتقد بموت السيد اولاد - [00:45:52](#)

الذين حصلوا بعد الاستيلاد يعتقدون ايضا بموت السيد. مثال ذلك لو ان السيد اولدها وبعد ان اولدها استبرأت او استبرئت فزوجها السيد من شخص اخر انجبت من الشخص الآخر ثلاثة اولاد. هؤلاء الثلاثة الاولاد حصلوا متى؟ حصلوا بعد الاستيلاد. بعد ان صارت ام ولد - 00:46:24

واضح؟ اذا مات السيد تعتق ويعتق اولادها ايضا واضح؟ تعتق هي وتعتق اولادها. ومن هنا تعرف ان الانسان الحر اذا تزوج امة فان يكونون ارقاء او احرار. ها؟ احرار وارقاء. ارقاء. مثلا - 00:46:54

انا اريد ان اتزوج. اريد ان اتزوج حرة لا استطيع. الله عز وجل يقول ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. بالشروط المعروفة التي مرت معنا في كتاب النكاح والتي ذكرتها الآية الكريمة - 00:47:22  
كريمة. ذلك لمن خشي العنة منكم. فانا اريد ان اتزوج امة. تزوجت بالامة. جئت الى سيد معين وقلت انا اريد ان اتزوج الامة الفلانية وتم العقد وتزوجته وصار لي اولاد منها. الاولاد هؤلاء اولادي ابنيائي احرار او عبيد عبيد - 00:47:42  
ليسوا احرارا عابد للسيد. هو هذا ذكره لك في المتن وهذا هوالمعروف. انظر ماذا قال لك في المتن. انظر ماذا قال لك في المتن ومن اصاب امة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها - 00:48:02

ولده منها ولدك مملوك لسيدها. واضح او لا؟ طيب الان اولادي هؤلاء نقول اولادي هؤلاء اذا حصلوا بعد الاستيلاد اي بعد ان استولدها سيدتها ومات السيد يصيرون احرارا يعتقدون مع اهمهم. لكن اذا حصلوا قبل الاستيلاد فهم ارقاء - 00:48:22  
واضح بارك الله فيكم هذا او لا؟ واضح هذا التقسيم. واضح او اعيد شرحه. نص نص واضح او لا؟ مفهوم؟ ان شاء الله. طيب انظر ماذا قال قال عتقدت من رأس ماله او عتقدت من رأس ماله. وكذا عتق اولادها - 00:48:52

قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها. وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير سيدتي بان ولدت بعد استيلادها. انظر متى ولدت؟ بعد استيلادها. هؤلاء الذين يعتقدون بان ولدت بعد استيلاد - 00:49:28  
بها ولدا اما من زوج او من زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته من زوج او من زنا للسيد يعتقد بموته. واضح او لا ثم قال ومن اصاب اي وطا امتى طب لما قال لك الذي حصل الذي قال بان ولدت بعد استيلادها - 00:49:48  
طيب او اذا ولدت قبل استيلادها فالاولاد يبقون ارقاء يورثون تمام؟ ولذلك قلت مرة لبعض بعض الدعاة قلت من نعمه الله علينا في هذا العصر انه لا يوجد عبيد. لو كان يوجد عبيد لوجدت الناس يدخلون - 00:50:15

الاحكام بعضها في بعض يدخلون الاحكام بعضها في بعض. هذا الفقه احكام العبيد فقط يحتاج الى دراسة مستقلة. كتاب خاص باحكام العدل. فقه خاص باحكام العبيد لو كان يوجد عبيد لوجدت هذه يتزوجها فلان وتتزوج في العدة ويحصل كذا ولا يميزون بينما كان قبل الاستهلاك - 00:50:43

بعد الاستهلاك بيحصل يعني اه يعني ماذا عشوائية في الانساب هذه اشكالية كبيرة لان بعد ذلك يتربت احكام هل هذا قبل الاستيلاد؟ فيكون عبدا او بعد الاستهلاك فيكون حرا وغير ذلك. ثم قال ومن اصاب اي وطا امة - 00:51:08

كغيره بنكاح او زنا واحبها. فولدت منه فولده منها مملوك لسيدها. هذا واضح ولذلك الشريعة الاسلامية اجازت لك اذا لم تجد حرة ان تتزوج امة بالشروط المعروفة في ختام الآية ماذا قال الله عز وجل؟ ذلك لمن خشي العنة منكم وان تصرروا خير لكم - 00:51:28  
حتى لا يكون اولادك رقا الافضل ان تصر على العزوبية ولا يكون اولادك رقاع. واضح؟ وان تصرروا خير لكم. قال ومن اصاب اي وطا غيره بنكاح او زنا واحبها فولدت منه. فولده منها مملوك لسيدها. اما هذه مسألة اخرى. انتبه معي - 00:52:03

اما لو غر شخص بحرية امتهن فاولدها فالولد حر وعلى المغفور قيمة شخص غريب مثلا انا جئت الى بلادكم لا اعرف الناس فقال لي شخص ما رأيك ان نزوجه؟ من اين؟ هنا توجد امرأة جميلة ودينه وصالحة نزوجك اياها جيد - 00:52:27

بس الله فذهبت وتم او قلت له انت وكيلى فاقبل النكاح. ذهب هو وتزوج وقبل لي النكاح. بعد ذلك بعد ان حملت قالوا لي هذه في الحقيقة اما وليس حرة. انا لا اعلم غرني ما معنى غرني؟ مثل ما - 00:52:55

او قريب من معنى دلس علي. دلس علي لم يخبرني انا لا اعرف انها امة. انا ظننتها حرة. قالوا لها ذي امة. واذا انا اتأمل طيب انا اريد

ابني لا ابنك هذا للسيد ليس لك. يا الله! طيب كيف الحل؟ اه قال هنا ومن غر - 00:53:15

اي لبس عليه. ومن غر او لو غر شخص بحرية امة. اي مثلا قيل له انها حررة وهو يعني صدق القائل ثم تبين انها ليست حررة. قال اما لو غر شخص بحرية امة فاولدها حملت منه - 00:53:35

فالولد حر. اه لانه غر. لانه لبس عليه دلس عليه. طيب الولد حر والسيد ايش له؟ قالوا الولد حر لكن ننظركم قيمته لو كان عبدا قالوا قيمته لو كان عبد مثلا الف دينار يجب علي ان ادفع الف دينار للسيد. واضح او لا؟ اه انظر ماذا - 00:53:57

اما لو غر شخص بحرية امة فاولدها فالولد حر. وعلى المغدور قيمة قيمته لسيدها ولذلك اقول من رحمة الله بالامة في هذا العصر انه لا يوجد عبيد ولا امام. تمام. قد يكفيوني الفواحش والمنكرات - 00:54:24

المنتشرة اليوم بدون عبد وايمان كيف لو كان في عبيد وايماء؟ قال هذه مسألة مسألة اخرى قال وان اصابها اي امة غيره بشبهة منسوبة للفاعل. يعني نفترض ان شخصا دخل الى بيته وقد ادعاها كان لا توجد المصابيح ولا الشيء - 00:54:44

فوجد امرأة نائمة على السرير يظنها زوجته وهي امة الجيران جاءت فنامت على سرير زوجته. هو لا يعلم نام على السرير بجانب امرأة يظنها امرأته فجامعتها فحمله. فتبين تبين له بعد ذلك انها امة - 00:55:08

الجيران واضح؟ انظر ماذا قال؟ قال وان اصابها اي امة غيره بشبهة منسوبة للفاعل هذي تسمى شبهة فاعل ان تظن امرأة أجنبية زوجة لك مثلا. قال كظنه انها او انها كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها حر - 00:55:28

قيمتها للسيد نفس الكلام. الولد حر لانه مغدور ما معنى مغدور؟ يعني فعل هذا الشيء بخلاف ظنه هذه شبهة فاعل. لوجود الشبهة. قال فولده منها حر وعليه قيمته للسيد. ولا تصير ام ولد في الحال - 00:55:58

بلا خلاف يقول لك قائل هذه حملت صارت حامل الان هل تصير ام ولد لسيدها؟ فاذا مات سيدتها اعتقت نقول لا لان الذي اوردها ليس السيد. وانما شخص اخر. انما تصير ام ولد اذا كان الذي - 00:56:18

سيدها لها شخص اخر. الان هذه ولدتي شخص اخر وليس من السيد. ولذلك انظر في بداية المتن ماذا قال؟ قال في بداية المتن وادا اصاب امته السيد. لا شخص اخر. قال لك هنا مرة اخرى وان اصابها اي - 00:56:38

كغيره بشبهة منسوبة للفاعلين. كظنه انها امته او زوجته الحرة. فولده منها حر. وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف واضح؟ هذا طيب مسألة اخرى قال وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة صلح شدة هنا صلح شدة. وكتب المطلقة المطلقة - 00:57:00

قال وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصير ام ولد له بالوطء في النكاح السابق اه ايش معنى هذا؟ ما صورة هذه المسألة؟ رجل مثل الصورة التي ذكرناها قبل قليل. رجل - 00:57:31

لم يستطع ان يتزوج حررة. فتزوج امة بشرطه تزوج امة وهذه الامة التي تزوجها حملت. واتت له بولد هذا سيد؟ لا ليس سيد. هذا زوج تزوج تزوج امة وحملت وانجبت له ولد. ثم طلقها - 00:57:51

الولد هذا قلنا يبقى رقيب صحيحة والامة والولد للسيد صح؟ جيد. ثمان السيد سيد اراد ان فاخذها الى السوق ليبيعها. جاء هذا الشخص الذي كان زوجا في الماضي اشتراها - 00:58:17

الانصار ماذا؟ الذي كان زوجا اصبح ماذا؟ اصبح سيدا وهو الذي وطئ صحيحة؟ هي حملت منه. الان اصبح سيدا وهو الذي وطئها. وحملت منه وانجبت منه. هل تكون ام ولد لا تكون ام ولد. لماذا؟ لانه عندما وطئها لم يكن مالكا لها. حصل الملك بعد - 00:58:39

ذلك انظر ماذا قال؟ قال وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك تمام؟ لم تصير ام ولد له بالوطء في النكاح السابق. الا اذا وطأها الان بعد ان تملكها - 00:59:07

طه وحملت؟ نعم تصير ام ولد؟ ده اشكال ثم قال وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد القولين مسألة اخرى لو ان رجلا عاد الى بيته فقام على سريره بجانبه امرأة يظنها انها زوجته - 00:59:28

فجامعتها وتبيين انها امة الجيران. هذا وطؤ ماذا؟ هذا وطؤ شبهة بخلاف السورة التي قبل قليل كان وطأ نكاح فحملت من وطأ الشبهة

حملت من وطا الشبهة. ثم بعد ان حملت من وطا الشبهة - 00:59:56

وضعت حملها واستبرأها السيد ان يعاشرها بعد ذلك سيدها فكر ان يبيعها. اخذها الى السوق لبيعها. فجاء هذا الشخص الذي كان ماذا كان هل نقول كان زوجا لها او كان واطنا بشبهة؟ كان واطنا بشبهة. جاء هذا الواطي بشبهة واشتراها من السوق - 01:00:16  
هل تصير ام ولد او لا تصير واضح؟ الفرق بين هذه السورة والتي قبلها ان الاول وطنها بنكاح. اما هذا وطنها بشبهة. هل تصير ام ولد او لا تصير. خلاف انظر ماذا قال. قال وصارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد - 01:00:42

قولين احد القولين. والقول الثاني المعتمد انها لا تصير ولذلك قال لك الشارع والقول الثاني لا تصير ام ولد. لماذا؟ لأنها عندما علق الحمل بها عندما حملت لم تكن امة له. لم تكن امة له. تمام؟ كانت في غير ملكه. قال والقول الثاني لا تصير - 01:01:05  
ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم بالصواب هذه اخر مسألة في الكتاب. ثم قال الشارع رحمه الله تعالى وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعلم رجاء لعلة لعلة الله تعالى له من النار. وانا لنرجو ان يعتق الله رقابنا - 01:01:32

طاب من شرح هذا المتن وحش عليه وقرأه وانتفع به ورثة جميع المسلمين من النار. قال ولن يكون سبب في دخول الجنة دار الأرض دار دار الأبرار. وهذا اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اطلاق. يعني هذا شرط - 01:01:58

اما امتاز به انه غير موسع. هناك شروح موسعة مثل شرح كفاية الاخيار للعلامة تقيد ان الحصني متوفى سنة تمنئة وتسعة وعشرين موسوع واستفاد كثيرا من روضة الطالبين واعتنى بالدليل. ذكر الاحاديث. وهناك شرح اوسع وهو شرع - 01:02:18  
الخطيب الشربيني الاقناع شرح آآ متن ابي شجاع. وهذا عليه حاشية النبي جرمي حاشية نفيسة جدا وعليه اكثر من حاشية لكن هذا الشرح جميل ان عبارته سهلة وهو آآ ليس محل اطلاق. قال وهذا اخر شرح الكتاب غاية - 01:02:40

باختصار بلا اطنايه فالحمد لربنا المنعم الوهاب. وقد الفتة عاجلا في مدة يسيرة. ونحن درسناه في تقريرا يا الله قال وقد الفتة عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من اطلع فيه على - 01:03:00

على هفوة صغيرة او كبيرة هذا من تواضعه رحمه الله. ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على حسن. يعني اذا لم يجد لها جوابا يصلحها. اما اذا وجد جوابا على وجه حسن فليجاوب عنها. قال لن يكون من - 01:03:20

يدفع السيئة والتي هي احسن. وان يقول من اطلع فيه على الفوائد. من جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله واياكم بحسن النية في تأليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك - 01:03:40

يقع في دار الجنان. ونسأل الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين. وحبيب رب العالمين محمد بن عبدالله بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم. والحمد لله - 01:04:00

هادي الى سواء السبيل وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ادائما ابدا الى يوم الدين. ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين - 01:04:20

والحمد لله رب العالمين - 01:04:40